



# قرار رقم 02/24 المتعلق بتحديد تعريفتي ولوح واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

فبراير 2024 05





- بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتتجددة كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية؛
- بناء على استنتاجات التشاور الذي تم إنجازه مع جميع الأطراف المتدخلة، بما في ذلك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- بناء على نتائج الاستشارة العمومية حول مشروع منهجية التعريفة، التي جرت بين 18 شتنبر 2022 و08 نونبر 2022؛
- بناء على قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 21 دجنبر 2022 القاضي باعتماد منهجية لتحديد تعريفتي ولوح واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- بناء على رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 12 يناير 2023 بخصوص منهجية التعريفة؛
- بناء على بيانات المحاسبة التحليلية التي أرسلها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الهيئة بتاريخ 05 يوليوز 2023؛
- بناء على مراسلة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 13 يوليوز 2023، التي طلب من خلالها رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب / مسير الشبكة الكهربائية للنقل بخصوص مشروع القرار المتعلق بتعريفتي ولوح واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- بناء على رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 24 يوليوز 2023 بشأن مشروع القرار المتعلق بتعريفتي ولوح واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

**تقرر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ما يلي:**



## تعاريف و مجالات التطبيق

### المادة 1 :

تطبق على هذا القرار، تعاريف المادة الأولى من القانون رقم 48.15 وكذا تلك المتضمنة في منهجية التعريفة التي تم اعتمادها ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على موقعها الإلكتروني.

### المادة 2 :

إضافة إلى ذلك، تعتمد التعاريف التالية:

"نموذج ضبط التعريفة": تعريف وتطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بتعريفة معقولة تستند على معايير الشفافية وعدم التمييز والتناسب والسببية؟

"فترة الضبط": مدة تطبيق هذا القرار ومنهجية التعريفة المعتمدة ؟

"مؤشر سعر الاستهلاك للفترة n IPC": يشير إلى مؤشر أسعار الاستهلاك وهو أداة لقياس التضخم للسنة، 2023 أو 2024 أو 2025)؛

"تعريفة Tn": تعريفة السنة N والتي تبدأ في فاتح مارس وتنتهي في 28 فبراير من السنة المولالية؛

"IPP": منتج مستقل خاص؛

"مازن": الوكالة المغربية للطاقة المستدامة؛

"الإنتاج الذاتي": تعني الطاقة المنتجة المخصصة للاستهلاك الخاص للمنتج (على الموقع أو خارج الموقع)؛

"انتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب": إنتاج المرافق الإنتاجية للكهرباء التي يمتلكها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

"TURT": تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

"TSS": تعريفة خدمات المنظومة؛

"الطاقة المحقونة": هي عند نقطة ربط معينة، "مجموع" القوة المحقونة في هذه النقطة خلال فترة القياس المعنية؛

"الطاقة المفقودة": هي النتيجة المحصل عليها عند تطبيق معدل خسائر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، المعتمد من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على الطاقة المحقونة.



## نموذج الضبط

### المادة 3 :

- 1- في إطار المنهجية المعتمدة، تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المداخل السنوية المطلوبة لمسير الشبكة الكهربائية للنقل خلال فترة الضبط. سيتم استخدام هذه المداخل لتحديد تعريفة الفترة.
- 2- تتألف المداخل الإجمالية المطلوبة ( $RGR$ ) من النفقات الصافية للتشغيل ( $CNE$ ) والنفقات الرأسمالية المسموح بها ( $CPA$ ) والمساهمة المدفوعة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ( $CVA$ )، وتحصم منها المدخل غير التعريفية ( $RNF$ ):

$$RGR = CNE + CVA + CPA - RNF$$

ومن بين ما يقصد بالمداخل غير التعريفية ( $RNF$ )، الخدمات المقدمة للأطراف الأخرى عن طريق نشاط النقل مثل تأجير الألياف البصرية والجهد والعناية والمخصصات المالية، وما إلى ذلك.

- 3- تشمل النفقات الرأسمالية المصرح بها ( $CPA$ ) عائد رأس المال الذي يتواافق مع المبلغ المسموح به من الأصول المستحقة للتعويض ( $MAAR$ )، بالإضافة إلى الاحتياطات المخصصة لإهلاك الأصول الموجودة. ويعتبر عائد رأس المال هو نتيجة ضرب  $MAAR$  والتكلفة المتوسطة المرجحة للرأس المال ( $CMPC$  أو  $WACC$  بالإنجليزية).
- 4- تشمل النفقات الصافية للتشغيل ( $CNE$ ) النفقات المتعلقة بالعاملين المخصصين لنشاط نقل الكهرباء وكذا المشتريات الوسيطة والضرائب، وتحصم منها المدخل التشغيلي.
- 5- وفقاً للمنهجية المتعلقة بالتعريفة والتي أقرتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، فإن تعريفة ولوح واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تشمل كل التكاليف المستحقة لمسير الشبكة، بما فيها التكاليف غير المباشرة، ومنها تكاليف تقوية الشبكة المذكورة، إلا أنه، خلافاً لهذا المبدأ العام، يمكن لبعض تكاليف تقوية الشبكة أن تكون محل مساهمات مباشرة في حال إنجاز مشاريع في موقع بعيدة عن الشبكة الكهربائية وكانت عملية تقوية الشبكة تتطلب استثماراً خاصاً غير قابل لتقسيم كلفته بين كافة المطورين. وستضع الهيئة منهجية خاصة لتطبيق هذه الحالة المخالفة للمبدأ العام وتنشره على موقعها الإلكتروني. وستؤكد المنهجية المذكورة أن اللجوء إلى المساهمات المباشرة لتمويل تقوية الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يجب أن يكتسي طابعاً استثنائياً صرفاً.



## تعريفنا الفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

### المادة 4 :

#### جدول التعريفتين :

1- لا تتضمن التعريفتان أدناه الرسوم المطبقة. يتم دفع التعريفة، بالنسبة لكل منشأة، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار.

تحدد تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT في مبلغ 6,39 سنتيم للكيلو واط ساعة في فاتح مارس 2024.

تحدد تعريفة خدمات المنظومة TSS في 6,35 سنتيم للكيلو واط ساعة في فاتح مارس 2024.

2- تتحسب الطاقة التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد TURT عن طريق خصم الطاقة المقابلة للخسائر المحسوبة وفقاً لنسبة الخسائر الجاري بها العمل من التدفقات الطاقية المقاسة عند نقطة الاتصال المعنية . يتم احتساب هذه النسبة من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل سنويًا طبقاً لمقتضيات القانون 15.48 ويصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وتتحدد نسبة الخسائر خلال فترة التعريفة المقررة بمقتضى هذا القرار في سقف 6 % .

3- تتحسب الطاقة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد TSS على حسب طبيعة المنشأة: القانون رقم 13.09، كما تم تغييره وتميمه، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص "IPP" (بما في ذلك مازن)، أو الإنتاج الذاتي المستهلك خارج موقع الإنتاج عن طريق استعمال الشبكة الوطنية للنقل.

4- يتم احتساب الطاقة التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد TURT و TSS وفقاً للكيفيات المدرجة في الجدول التالي:

تعريفة TSS	تعريفة TURT	
(القانون رقم 13.09، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص "IPP" (بما في ذلك مازن)، الإنتاج الذاتي - (الطاقة المستهلكة خارج الموقع))	(القانون رقم 13.09، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص "IPP" (بما في ذلك مازن)، الإنتاج الذاتي - (الطاقة المستهلكة خارج الموقع))	
bxE	axE	الصيغ
6,35 =b	6,39 =a	قيم الثوابt a و b (سنتيم / كيلو واط ساعة)
الطاقة المحقونة	الطاقة المفقودة - الطاقة المحقونة	E قيمة
شهرية	شهرية	فترة الاحتساب



## تطور جدول التعريفة خلال 2024 و 2027

### المادة 5:

في كل سنة  $N$  وابتداء من فاتح مارس 2025، يتم حساب التعريفة  $T_n$  وفقا للصيغة التالية:

$$T_n = T_{n-1} \times (1 + \alpha \times IPC_n)$$

حيث:

- $T_n$  هي تعريفة السنة  $N$  ؛
- $T_{n-1}$  هي تعريفة السنة  $N-1$  ؛
- $IPC_n$  هو متوسط نسب التضخم للسنوات الثلاث الأخيرة  $n-1$  و  $n-2$  و  $n-3$ ، ويحدد سقف هذا المتوسط في نسبة 5 %. يقصد تحديدا ب  $IPC_n$  المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الذي تنشره المندوبية السامية للتخطيط والذي يحتسب التطور النسبي لأسعار الاستهلاك بالنسبة لسلة ثابتة من المواد المستهلكة من طرف الأسر المغربية.

$$\alpha = \begin{cases} 1 & T_{n-1} \times (1 + IPC_n) \leq T_0 \times \left(\frac{TRM_n}{TRM_0}\right) \\ 0 & \text{غير ذلك} \end{cases} .$$

- $T_0$ : تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في سنة 2023 ؛
- $TRM_n$  : متوسط التعريفة المقننة المنظمة للسنة  $N$  المحسوب وفقا للكيفيات أدناه؛
- $TRM_0$  : التعريفة المقننة لسنة 2023 المحسوبة وفقا للكيفيات أدناه؛

$$TRM = (8.5 \times THC + 10.5 \times THPL + 5 \times THP) / 24$$

- يراد ب  $THC$  و  $THPL$  و  $THP$  التعريفات التي يفرضها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على زبناء الجهد العالي/الجهد العالي جدا، وفقا لمختلف فترات الاستهلاك (الفترات الفارغة، الفترات الكاملة، فترات الذروة).

إن معادلة تسقيف تطور مستوى التعريفة المدرجة أعلاه ، تمكّن من تحديد التعريفة خلال فترة الضبط مع مراعاة تطور الظروف الاقتصادية، وتشكل هذه التعريفة أساسا لتحديد التعريفة المتعلقة بكل مشروع يطلق خلال فترة الضبط. وبعد أن تعتمد الاتفاقية هذه التعريفة، تتم مراجعتها وفقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 6 أدناه.



## كيفيات التطبيق

### المادة 6 :

- 1- تخضع جميع منشآت إنتاج الكهرباء المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT بغض النظر عن المصدر. لا تخضع الطاقة المنتجة ذاتياً والمستهلكة على موقع الإنتاج لدفع تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT .
- 2- تخضع لتعريفة خدمات المنظومة TSS منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متعددة ، بما في ذلك تلك المخصصة للاستهلاك الذاتي في موقع بعيدة عن موقع الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والتي تكون متصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- 3- طبقاً لمنهجية تحديد تعريفة ولوح واستعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تحتسب حصيلة جميع منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متعددة على أساس شهري. ويعتبر هذا المقتضى جزءاً لا يتجزأ من خدمات المنظومة الخاضعة لأداء تعريفة هذه الأخيرة.
- 4- لا يخضع فائض الإنتاج الذي يبيعه المنتج لمسيير الشبكة، في إطار القانون رقم 13.09 والقانون رقم 82.21، لأداء تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT وتعريفة خدمات المنظومة TSS واحتساب الطاقة المفこدة.
- 5- طبقاً للمنهجية المتعلقة بالتعريفة، فإن المنشآت الإنتاجية المملوكة للم المنتجين المستقلين الخواص (IPP) أو شركة مازن والتي يقتني المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح كامل إنتاجها تعامل كالمنشآت التابعة للمكتب المذكور والمخصصة لتلبية حاجيات السوق المقنن، وبالتالي، فإن المكتب هو المكلف بأداء تعريفة ولوح واستخدام الشبكة الوطنية للنقل وتعريفة خدمات المنظومة المرتبطة عن أنشطة المنتجين المستقلين المذكورين ومازن لفائدة مسيرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- 6- عند توقيع اتفاقيات بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمنتجين الخواص، تعتمد تعريفة استعمال شبكة النقل (TURT) وتعريفة خدمات المنظومة (TSS) ومعدل الطاقة المفقودة الجاري بها العمل في تاريخ التوقيع وتنبئ سارية المفعول خلال مدة المشروع. ومع ذلك، تم مراجعة التعريفتين المذكورتين بناء على التطور الحاصل في التعريفة المطبقة على السوق المقننة (TRM) المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$TURT_n = TURT_0 \times \left( \frac{TRM_n}{TRM_0} \right)$$

حيث :

TURT<sub>n</sub> تعني سنة المراجعة

TURT<sub>0</sub> تعني تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

TRM<sub>n</sub> تعني معدل التعريفة المقننة المطبقة على زينة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشبكة الجهد العالي والعلوي جداً بتاريخ المراجعة على أساس المعادلة المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه.

TRM<sub>0</sub> تعني معدل التعريفة المقننة المطبقة على زينة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشبكة الجهد العالي والعلوي جداً بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

إن معادلة تسقيف تطور التعريفة المدرجة أعلاه تضمن أن هذا التطور لا يمكن أبداً، في حد ذاته، أن يحد من تنافسية السوق الحرة مقارنة مع السوق المقننة.



## إعفاءات وأحكام انتقالية وختامية

### المادة 7:

- 1- تُعفى المنشآت التي حصلت على الرخصة الإدارية النهائية والتي أُدْتَ إلى توقيع اتفاقيات بين المستثمرين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل 9 يونيو 2016، تاريخ نشر الظهير الصادر بتنفيذ القانون رقم 48.15، من أداء تعريفة خدمات المنظومة (TSS) الذي لم تكن تخضع له بتاريخ توقيع الاتفاقيات المذكورة، ولكن تطبق عليها تعريفة استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) المحددة بمقتضى هذا القرار، وذلك بناء على الشروط التالية:
  - عدم تضمن الاتفاقيات الموقعة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سداد تعريفة خدمات المنظومة؛
  - يكون تاريخ توقيع الاتفاقية بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومشغل المنشأة قبل 9 يونيو 2016؛
  - تمتد مدة الإعفاء إلى تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص الاستغلال المتعلق بالمشروع.
- 2- في حالة توسيع المنشآت القائمة التي تستوفي الشروط أعلاه، يُمْنَح الإعفاء مع مراعاة أن يكون تاريخ توقيع التعديل قبل تاريخ نشر هذا القرار؛ في حالة توسيع المنشآت بعد هذا التاريخ، فسيتم تطبيق شروط التعريفة الجاري بها العمل على هذا التوسيع.
- 3- بالنسبة للمنشآت المستفيدة من الإعفاء المذكور بمقتضى الفقرتين السابقتين فإن الأحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمشغلين المعنيين تبقى نافذة المفعول حتى نهاية فترة الإعفاء، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة 8:

طبقاً لمنهجية التعريفة، يمكن لمشاريع الطاقات المتتجدد ذات طابع إنتاجي قاعدي الإستفادة من الإعفاء من أداء تعريفة خدمات المنظومة (TSS) مقابل خدمات المرونة التي تقدمها للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ويتعلق الأمر خاصة بالمحطات الهيدروكهربائية، ومشاريع إنتاج الكهرباء انطلاقاً من الكتلة الحيوية وبعض مزارع الرياح المتوفرة على إمكانيات تقديم مرونة لفائدة الشبكة، الخ. يُمْنَح الإعفاء، بالنسبة لكل حالة، بناء على طلب مبرر يقدم للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وستنشر منهجية خاصة بهذا الإعفاء على الموقع الإلكتروني للهيئة من أجل تحديد الشروط والوثائق الالزمة وأجال البث في الطلبات.

### المادة 9:

ينشر هذا القرار، للإخبار، على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمجرد المصادقة عليه من طرف المجلس وينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية.  
 يُطبّق هذا القرار خلال الفترة الأولى من الضبط ابتداء من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027، ما لم يتخد مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بالتمديد.



الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء  
XO-Q8Q | ENEA | ملادا بوليسار

فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5

شارع النيل، حي الرياض،

الرباط - المغرب

+212 537 56 31 83/84

[www.anre.ma](http://www.anre.ma)

